

دماء الولادة وماء الجنين

بين

الطب والفقہ

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ) قصدت منه بيان نوع الدماء التي تنزل على المرأة قبل الولادة وبعدها ومعها، وحكم الماء الذي ينزل معها وقبلها، وهل هو من النفاس أو ليس منه ؟

أهمية الموضوع:

موضوع دماء الولادة وماء الجنين له أهميته للمرأة؛ لأن المرأة الحامل قد ينزل عليها دم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، وحينئذ تحار في هذا الدم هل هو دم نفاس تترك لأجله الصلاة والصيام؟ وقد ينزل عليها ماء قبل الولادة بساعات أو بيوم أو يومين أو أكثر ويكون نزوله متقطعاً، ولا تدري هل هذا الماء من النفاس أو أنه يوجب الوضوء، أو لا يوجب شيئاً؟ وهل هو نجس يجب غسله وإزالته من البدن والثوب قبل الصلاة؟ ثم إن الدم بعد الولادة قد يطول بالمرأة ويتجاوز الأربعين أو يتقطع فيها.

(*) قسم الفقہ - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار الموضوع ما يأتي :

١- كثرة تساؤلات النساء حول دماء الولادة، وخصوصًا الدم النازل قبل الولادة ولأجلها، والدم بعد الأربعين. وكذلك تساؤلاتهن حول الماء الذي ينزل قبل الولادة ومعها؟

٢- الحاجة إلى توعية الطبيبات برأي الشرع؛ لأن المرأة غالبًا ما تسأل الطبيبة عن حكم هذا الدم، وحكم ماء الجنين، وهل تصلي المرأة مع نزوله أو أن نفاسها قد بدأ فعلاً؟

٣- أنني لم أجد من توسع- بحسب ما اطلعت عليه- في مسائل دماء الولادة، وماء الجنين.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة سابقة تناولت دماء الجنين وماء الولادة على وجه الاستقلال.

خطة البحث: قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. التمهيد: في تعريف الولادة والنفاس، ومراحل عملية الولادة، وأهم علامات قربها. ويتضمن التمهيد ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الولادة والنفاس.

المسألة الثانية: أهم علامات قرب الولادة.

المسألة الثالثة: مراحل عملية الولادة.

المبحث الأول: دماء الولادة. ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

المطلب الثاني: الدم فى أثناء الولادة.

المطلب الثالث: الدم بعد الولادة.

المطلب الرابع: الدم المتقطع فى الولادة.

المبحث الثانى: ماء الجنين. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين.

المطلب الثانى: حكم هذا الماء فى النفاس وعدمه.

المطلب الثالث: أثر هذا الماء فى الوضوء وحكم إزالته عند الصلاة.

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت فى دراسة هذين المبحثين منهجًا محددًا أبرز ملامحه ما يلى:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فى جمع المادة العلمية.
- ٢- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:
 - أ- بيان المراد بالمسألة .
 - ب- تحرير محل النزاع فيها.
 - ج- ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.
 - د- الترجيح، مع بيان أسبابه.
- ٣- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

== دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ ==

٤- تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في تعريف الولادة والنفاس، ومراحل الولادة، وعلامات قريها.

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: تعريف الولادة والنفاس. والمسألة الثانية: علامات قرب الولادة. والمسألة الثالثة: مراحل عملية الولادة.

المسألة الأولى: تعريف الولادة والنفاس.

عُرِّفَت الولادة في اللغة: بأنها وضع الوالدة ولدها. وقد ولد يلد من باب وعد^(١). ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن اللغوي.

وبالمثل لا يخرج التعريف في الاصطلاح الطبي عن التعريف اللغوي حيث جاء بأنه: خروج الجنين من رحم أمه^(٢).

والنفاس في اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيها إذا ولدت. وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو الانصداع والتشقق . وقيل : سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم. والدم هو النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً، لأنه خارج بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب^(٣) .

وعرف النفاس في الاصطلاح الفقهي: بأنه الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة. حيث عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقب الولادة ؛ لأنه مأخوذ من

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس وهو الولد أو بمعنى الدم (٤). وعرفه المالكية بأنه: دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح (٥). وعرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل (٦). وأما الحنابلة فقالوا: النفاس دم ترخية الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو بثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (٧).

وعرف النفاس في الاصطلاح الطبي: بأنها الفترة التي تعقب الولادة مباشرة، وتمتد لمدة ٤٢ يوماً والتي تؤدي إلى عودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل (٨). وعبر بعضهم بقوله: إنه الفترة التي تلي نزول الجنين والمشيمة من الرحم وهي الفترة التي يستعيد فيها الجسم عموماً والأعضاء الداخلية والخارجية للمرأة نشاطها وقوتها ويعود إلى ما كان عليه قبل الحمل. وهناك فترة النفاس الممتدة: وهي الفترة التي تمتد من ستة أسابيع إلى سنة بعد الولادة (٩).

وعرف السائل النفاسي بأنه: الإفرازات التي تخرج من الرحم وهي عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يصبح لونه وردياً أو أصفر (١٠). وعرفه بعضهم: بأنه عبارة عن مواد زائدة من مخلفات الحمل وبقايا الدم وأجزاء سميكة من غشاء الرحم كانت متصلة بجذور المشيمة (١١).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن النفاس والولادة يشتركان في المعنى اللغوي. فالنفاس لغة الولادة. إلا أنهما يفترقان فيما عداه.

المسألة الثانية: علامات قرب الولادة.

من أهم علامات قرب الولادة ما يلي:

- ١- آلام الطلق: وهي الآلام التي تسببها التقلصات الرحمية التي تعمل على تمدد وتوسع عنق الرحم.

وتنقسم آلام الطلق إلى: آلام الطلق الكاذب وهي التي تسبق الولادة بساعات أو حتى بأيام عدة، وهي آلام خفيفة إلا أنها تحقق غاية مفيدة هي إنذار الحامل بقرب الولادة، ويمكن للحامل مع هذه الآلام أن تمارس حياتها بصورة طبيعية إلى أن يبدأ الطلق الفعلي. وحينئذ تبدأ آلام الولادة الفعلية التي يسببها الطلق الفعلي، وتتراوح مدتها بين ست إلى عشر ساعات، وإلى أن يتسع عنق الرحم إلى خمسة أصابع وهي في حدود عشرة سنتيمترات استعداداً لنزول الجنين في الحوض (١٢).

وقد تطول مدة الطلق عن المعتاد، ولذلك أسباب منها: ضعف عضلات الرحم أي كسل في الرحم، وضعف عضلات البطن، وسوء حالة المرأة الصحية أو النفسية، ومدى استعداد المرأة للولادة، إلى غير ذلك. وتحدث الطلقة الواحدة كل عشرين دقيقة ثم تشد وتتابع إلى أن تحدث كل خمس دقائق. ومدة الطلقة الواحدة في حالة الولادة الطبيعية نحو ثلاثين ثانية، ثم تطول مدة الطلقة إلى أن تصل إلى خمسين ثانية أو أكثر قليلاً (١٣).

٢- ظهور دم في المهبل (١٤)، ذلك أن عنق الرحم يكون مغلقاً من ناحية فتحة المهبل بسدادة من الأغشية، تمنع دخول البكتيريا إلى داخل عنق الرحم وقد تخرج تلك السدادة قبل الولادة بساعات أو أيام، وتظهر على شكل أغشية مخاطية ممزوجة بشعيرات دموية رفيعة أو سميكة (١٥).

٣- انفجار الكيس الأمنيوسي (١٦)، فالجنين يعيش داخل الرحم في كيس يسمى الكيس الأمنيوسي سابقاً في سائل يسمى السائل الأمنيوسي (١٧) وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.

المسألة الثالثة: مراحل الولادة تنقسم عملية الولادة إلى ثلاث مراحل:

١- المرحلة الأولى: مرحلة توسع عنق الرحم، فلا تتم الولادة الطبيعية إلا بتوسع عنق الرحم؛ لأن الرحم أشبه بجرة فخار مقلقة من فتحها والجنين

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

بداخلها. ويحدث تمدد عنق الرحم نتيجة تقلصات وانكماشات متتابعة في عضلة الرحم، وهو ما يسمى بالطلق، فهو يؤدي في فترة معينة من الزمن إلى اتساع عنق الرحم تدريجياً^(١٨). ويقيس الأطباء تمدد عنق الرحم بالأصابع أو بالسنتيمترات. وعندما يتمدد عنق الرحم مقدار خمسة أصابع أو ١٠ سم ، فهذا يعني أن عنق الرحم قد تمدد تمدداً كاملاً. وأن المرحلة الأولى من عملية الولادة قد انتهت^(١٩).

٢- المرحلة الثانية: مرحلة ولادة الجنين: تبدأ هذه المرحلة بعد أن يتم توسع عنق الرحم وينفجر الكيس الأمنيوسي، وتنتهي بعد ذلك بولادة الجنين. وهذه المرحلة لا تتجاوز ساعة ونصف ساعة عند البكرية ، ونصف ساعة عند غيرها^(٢٠).

٣- المرحلة الثالثة: مرحلة خروج المشيمة: وهي أقصر مراحل الولادة. فلا تستغرق أكثر من نصف ساعة. ويرافق خروج المشيمة ألم بسيط فتشعر المرأة بطلقة مشابهة لطلقة الرحم. وهي من علامات نزول المشيمة. ويعمل الطبيب على استخراجها بالضغط على الرحم من فوق البطن أو بواسطة سحب الحبل السري. ومن الأفضل تركها حتى تنفصل وتخرج تلقائياً^(٢١).

وتنزل مع المشيمة كمية كبيرة من الدم تخرج عادة من الجيوب والبرك الدموية الموجودة بين المشيمة والرحم. وإذا زادت كمية الدم عن الحد الطبيعي وهو في حدود كوب واحد فإن الطبيب يلجأ إلى تنظيف جوف الرحم، فيساعد هذا على تقلص الرحم وقطع الدم بسرعة ومنع الشعور بالألم^(٢٢).

المبحث الأول

دماء الولادة

تشتكي بعض النساء من وجود دم عند قرب الولادة أو في أثنائها. وحينئذ لا تدري المرأة هل بدأ نفاسها؟ وهل تترك لأجل هذا الدم الصلاة والصيام؟ وبعض النساء ينزل معها دم بعد الأربعين ولا تدري هل هو دم نفاس أو أن نفاسها قد انتهى؟ وحينئذ تحار المرأة في حكم هذا الدم. سأبين في هذا المبحث أنواع دماء الولادة، وذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها. المطلب الثاني: الدم مع الولادة. المطلب الثالث: الدم بعد الولادة. المطلب الرابع: الدم المتقطع في الولادة.

المطلب الأول: الدم قبل الولادة لأجلها (دم الطلق).

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة ولأجلها دم فساد أو دم استحاضة. وإليه ذهب الحنفية^(٢٣). قال في الهداية^(٢٤): والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً اهـ. وهو الصحيح في مذهب الشافعية^(٢٥). قال في روضة الطالبين^(٢٦): ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح اهـ. وقال في مغني المحتاج^(٢٧): بل ذلك دم فساد اهـ. وهو قول أهل الظاهر^(٢٨). قال في المحلى^(٢٩): وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء اهـ

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

وعلّلوا قولهم بالآتي: أن هذا الدم النازل ليس دم رحم؛ لأن دم الرحم لا يوجد من الحامل، فبالحمل ينسد فم الرحم. ولأن دم النفاس لا يوجد إلا حين ينفتح الرحم، فيتنفس بالدم، وهذا إذا خرج الولد^(٣٠). ولأن هذا الدم النازل من آثار الولادة، وليس دم نفاس؛ لأنه أي دم النفاس لا يتقدم على خروج الولد^(٣١).

والقول الثاني: أنه دم نفاس.

وهو الأرجح عند المالكية^(٣٢). قال في الفواكه الدواني^(٣٣): النفاس دم أو صفرة أو كدرة يخرج للولادة بعدها أو معها أو قبلها اهـ. قال في حاشية الدسوقي: أرجح القولين أنه نفاس. ووجه عند الشافعية^(٣٤). قال في روضة الطالبين^(٣٥): ما يبدو عند الطلق... في وجه شاذ أنه نفاس اهـ. وإليه ذهب الحنابلة^(٣٦) إلا أنهم قيده بوجود أمانة مخاض من ألم ونحوه، وإلا فهو دم فساد. قال في الإنصاف^(٣٧): لو رأيت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس، ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب، ويعلم ذلك بأمانة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة اهـ.

وعلّلوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالدم الخارج بعدها^(٣٨).

القول الثالث: أنه دم حيض.

وإليه ذهب المالكية في قول^(٣٩). قال في الشرح الكبير^(٤٠): النفاس دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها.... بل هو حيض اهـ. وقال به الشافعية في وجه^(٤١). قال في روضة الطالبين^(٤٢): ما يبدو عند الطلق: ليس بنفاس.. في وجه حيض اهـ. وعلّلوا: بأن دم النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، فيكون هذا دم حيض؛ لأنه دم متردد بين الجبلة

== دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه ==

والعلة، فيكون دم جبلة؛ لأن الأصل السلامة من العلة^(٤٣). ولأن الحامل تحيض فهو حيض، ويقوم الولد مقام الطهر في الفصل^(٤٤).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الحنفية والشافعية وأهل الظاهر من أن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم فساد أو استحاضة، وليس دم نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن عنق الرحم يتمدد تمدداً كاملاً إلى أن يتسع بمقدار خمسة أصابع، وهذا التمدد يكون بسبب الطلق الذي هو كناية عن تقلصات وانكماشات متتابعة في عضلة الرحم، وحينئذ يظهر دم في المهبل نتيجة هذا التمدد والتوسع^(٤٥) فيه أي في عنق الرحم.

٣- هذا الدم عبارة عن خيوط دموية رفيعة أو سميكة، تنزل عندما يبدأ عنق الرحم في التوسع، وقد كان مسدوداً بسدادة لزجة سميكة تمنع دخول البكتيريا إلى داخل عنق الرحم في أثناء الحمل وعليه فيسمى هذا الدم بظهور العلامة Bloody show وهي إفرازات مهبلية مخاطية ممزوجة بخيوط دم رفيعة تخرج من عنق الرحم^(٤٦).

٤- أن دم النفاس وهو بطانة الرحم الداخلية تكون خلف الولد لا قبله، فإذا لم يخرج الولد فإن الدم الخارج هو من عنق الرحم، وعنق الرحم ليس من البطانة الداخلية للرحم.

المطلب الثاني: نوع الدم الذي ينزل مع الولادة.

اختلف الفقهاء في نوع الدم الذي ينزل عند خروج الولد ومعه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه دم فساد أو دم استحاضة.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

وإليه ذهب الحنفية^(٤٧)، وهذا إذا خرج أقله. قال في العناية^(٤٨) : فأما إذا خرج أقله فلا تصير نفساء وإن خرج الدم؛ لأن النفاس ما يعقب الولد، ولم يوجد الولد لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكماً؛ لأنه ليس للأقل حكم الكل اهـ. وإنما اختلفوا فيما إذا خرج أكثر الولد هل يصير الدم النازل نفاساً أو ما زال استحاضة. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه الآن دم نفاس لأن خروج أكثره كخروج جميعه، في حين ذهب محمد إلى أن النفاس لا يصير إلا بخروج جميعه. قال في العناية^(٤٩) : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس.....وأما محمد.... فإن مذهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله اهـ. وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٥٠). قال في مغني المحتاج^(٥١) : النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض... بل ذلك دم فساد اهـ. وهو رواية عند الحنابلة^(٥٢). قال في الإنصاف^(٥٣) : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه....وعنه: بل فاسد اهـ. وقال به أهل الظاهر. قال في المحلى: وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء اهـ. وعللوا: بأن هذا الدم من آثار الولادة فيكون دم فساد؛ لأنه لا نفاس يتقدم على خروج الولد^(٥٤). ولأن هذا ليس دم نفاس؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد خروج الولد. وليس دم حيض؛ لأن دم الحيض دم رحم ولا يوجد من الحامل^(٥٥) لانسداد فم الرحم بالحمل فكان هذا الدم استحاضة^(٥٦). ولأن دم النفاس إنما يعقب الولد ولم يوجد^(٥٧).

والقول الثاني: أنه دم نفاس.

وإليه ذهب المالكية على قول الأكثر^(٥٨). قال في شرح الخرشي^(٥٩) : دم النفاس.....دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقاً ومعها على قول الأكثر اهـ. وهو وجه^(٦٠) عند الشافعية. قال في روضة

== دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه ==

الطالبين^(٦١): الدم الخارج مع الولد ففيه أوجه....الثاني أنه نفاس اهـ. وقال به الحنابلة^(٦٢). قال في الإنصاف^(٦٣): فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة - أي من مدة النفاس - في الصحيح من المذهب اهـ. وعللوا: بأنه دم خرج بخروج الولد، فصار كالدّم الخارج بعده^(٦٤). ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله^(٦٥).

والقول الثالث: أنه دم حيض.

وهو القول الثاني عند المالكية^(٦٦). قال في شرح الخرشي^(٦٧) بعد أن ذكر القول الأول: وعلى قول الآخر أنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد اهـ. وعللوا: بأنه ليس دم نفاس حتى يكون بعده، فلزم أن يكون كالدّم الخارج قبله، وهو دم الحيض^(٦٨).

والقول الرابع: أنه كالدّم الخارج بين التوأمين .

وهو الوجه الثالث عند الشافعية^(٦٩). قال النووي^(٧٠): أما الدم الخارج مع الولد ففيه أوجه....والثالث: أنه كالخارج بين التوأمين اهـ. وقال^(٧١) في حكم الدم الذي بين التوأمين فيه ثلاثة طرق: أصحها فيه القولان في دم الحامل، أصحهما أنه حيض، والثاني دم فساد . والطريق الثاني القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد اهـ.

وعللوا: بأن خروج بعض الحمل كخروج أو ولادة أحد التوأمين وبقاء الآخر^(٧٢).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأهل الظاهر من أن الدم النازل خلال الولادة دم فساد أو استحاضة، وليس دم نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي: أن هذا الدم الخارج مع الولادة كالدم الخارج قبله، ذلك أن عنق الرحم يكون مغلقاً من ناحية المهبل بسدادة من الأغشية فإذا خرجت تلك السدادة قبل الولادة فإنها تكون أغشية مخاطية ممزوجة بشعيرات دموية رفيعة أو سميكة من عنق الرحم وهي نفسها التي تصاحب ولادة الولد وخروجه. ولأن الدم الخارج مع الولادة هو بسبب تمدد وتمزق الأوعية الدموية المتصلة بعنق الرحم، وعنق الرحم ليس من بطانة الرحم الداخلية والتي هي دم النفاس نفسه^(٧٣). ولأن دم النفاس هو بطانة الرحم الداخلية وهي خلف الولد لا قبله، فيكون الدم الخارج معه هو من عنق الرحم نفسه.

المطلب الثالث: الدم بعد الولادة .

اتفق الفقهاء على أن الدم النازل مباشرة بعد انفصال الولد وخروجه كله نفاس. إلا أنهم اختلفوا في أقل النفاس وفي أكثره وفي حكم الدم النازل بعد مرور أكثره. وبيان ذلك في المسائل الثلاث الآتية: المسألة الأولى: الدم بعد الولادة مباشرة. والمسألة الثانية: الدم في الأربعين. والمسألة الثالثة: الدم بعد الأربعين.

المسألة الأولى: الدم بعد الولادة مباشرة.

بعض النساء ينزل الدم عليها بعد الولادة ويكون كثيراً، والبعض ينزل عليها ويكون قليلاً. وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة النفاس. وبيان هذا الخلاف على النحو الآتي:

تحريز محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الدم النازل مباشرة بعد انفصال الولد نفاس^(٧٤). قال ابن حزم^(٧٥): اتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها، فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس، لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء اهـ. وسواء في هذا الحكم ظهر الدم بعد انفصال الولد والمشيمة، أو بعد انفصال الولد وبقاء المشيمة ؛ لأنها- أي المشيمة- وبخروج الولد تكون من بطانة الرحم الميتة (أغشية ميتة). يقول الطبيب د. سبيرو^(٧٦) فاخوري : تنزل مع الخلاص كمية من الدم لا تزيد على كوب واحد، وهذا شيء طبيعي. وهذا الدم خارجي ينزل عادة من الجيوب والبرك الدموية الموجودة بين الخلاص والرحم اهـ

٢- واختلفوا في أقل مدة ممكنة للنفاس، يمكن أن ينقطع الدم فيها، وتغتسل المرأة حينئذ وتصلي . وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لاحدٌ لأقل النفاس.

وهو قول الحنفية^(٧٧)، إلا إذا احتيج إليه في العدة، فلا تصدق عند أبي حنيفة في أقل من خمسة عشر، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر، وأما عند محمد فتصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً. قال في الهداية^(٧٨): وأقل النفاس لا حد له اهـ. وهو قول المالكية^(٧٩). قال في الكافي^(٨٠): أما النفاس فلا حد لأقله اهـ. وهو قول الشافعية^(٨١). قال في روضة الطالبين^(٨٢): ولا حد لأقله اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(٨٣). قال في الإنصاف^(٨٤): ولا حد لأقله يعني لا حد بزمن، وهو المذهب اهـ .

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لم يرد في الشرع تحديد أقل النفاس، والمرجع فيه إلى الوجود^(٨٥)، وقد وجد قليلاً. روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - ﷺ - ولم تر دمًا، فسميت ذات الجفوف^(٨٦).

٢- ولأن النفساء إذا انقطع دمها فلا بد لها من الصلاة؛ لأنها رأت الطهر، وإن كان الدم الذي نزل منها قليلاً^(٨٧). قال علي - رضي الله عنه - لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي^(٨٨).

٣- ولأن القليل دم وجد عقب سببه وهو الولادة، فكان نفاسًا كالكثير^(٨٩).
القول الثاني: أن أقله يوم.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٩٠). قال في الإنصاف^(٩١): وعنه أقله يوم اهد - ويستدل لهم بدليل الوجود: أنه وجد من النساء من تنفس إلى يوم، ولم يوجد أقل من ذلك.

والقول الثالث: أن أقله ثلاثة أيام.

وهو الرواية الثالثة عند الحنابلة^(٩٢)، قال في الإنصاف: وعنه أقله ثلاثة أيام. ويستدل لهم بدليل الوجود السابق .

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، من أن النفاس لأحد لأقله، بل متى انقطع دمها تطهر وتصلي. فإذا رأت المرأة دمًا ولو لساعة أو لساعتين ثم انقطع، فإنه دم نفاس وعليها بعد انقطاعه أن تغتسل وتصلي. وقد ترجح هذا القول لقوة أدلته. وقد وجد في العصر الحديث وبسبب عمليات الولادة القيصرية وتنظيف الرحم نزول دم نفاس قليل، بل وجد من يجرف رحمها الداخلي تمامًا فلا ينزل عليها دم النفاس^(٩٣) يقول الطبيب أ.د.عبدالله باسلامة^(٩٤): ويندر جدًا أن لا يكون للنفاس دم أو إفرازات حمراء بعد الولادة

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

وهذا يحدث عادة عندما يجرف الرحم الداخلي تمامًا في أثناء الولادة، ومع نزول المشيمة والأغشية المحيطة أو عندما يستأصل الرحم بعد الولادة، وفي أثناء العملية القيصرية في حالات نادرة يكون فيها نزيف شديد أو انفجار في الرحم يصعب توقيفه إلا باستئصال للرحم، عندها لن ترى النفساء دمًا ينزل بعد الولادة اهـ .

ولا يظهر لي وجود ثمرة خلاف كبرى لهذه المسألة: اللهم إلا ما ذكره الحنفية فيما إذا احتيج إلى النفاس في العدة. فمثلاً لو قال الزوج لزوجته: إذا ولدت فأنت طالق، فإذا جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وحاضت ثلاث حيض، فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت انقضاء نفاسها في أقل من خمسة عشر يوماً، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً^(١٥).

المسألة الثانية: الدم في الأربعين.

تتفاوت النساء في مقدار الدم وفي عدد أيامه في الأربعين. فمنهن من يكون دمها عشرة أيام، ومنهن من يكون عشرين يوماً. ومنهن من تتجاوز الشهر وتصل إلى الأربعين.

سأبين في هذه المسألة ما ذكره الفقهاء حول الدم خلال الأربعين وفي نهايتها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الدم خلال الأربعين:

اتفق أهل العلم على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس^(١٦). وأجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي^(١٧).

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

ويؤيد هذا ما ذكره أهل الطب من أن المرأة وخلال الأربعين تنزل عليها بقايا دم من مخلفات الحمل والولادة وأجزاء سميكة من غشاء الرحم. جاء في بعض المراجع الطبية^(٩٨) ما ترجمته: ينقسم ما يخرج من الجهاز التناسلي للمرأة بعد الولادة إلى ثلاث مراحل:

١- الهلابة الدموية: وهي أول ما يخرج بعد الولادة، وهي حمراء اللون لوجود كمية كبيرة من الدم، وتستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام.

٢- الهلابة المصلية: وهي التي تكون أقل في الكمية، ولونها يميل إلى الزهري أو البني، وتتكون من كريات دم حمراء - كريات دم بيضاء - والسائل المصلي، ومخاط عنق الرحم. وهذه المرحلة تستمر حتى اليوم العاشر من الولادة.

٣- الهلابة البيضاء: وهذه عندما تتحول الإفرازات إلى اللون الأبيض أو اللون الأبيض وفيه صفرة ويستمر من الأسبوع الثاني إلى الأسبوع السادس للولادة، وتحتوي على كمية قليلة جدًا من كريات الدم الحمراء والتكوين الأساسي لها من كريات الدم البيضاء والخلايا الطلائية للقناة التناسلية والكولسترول والدهون والمخاط اهـ. وعليه فإن السائل النفاسي الأصفر وهو ما نسميه في الشرع بالصفرة هو سائل خرج من الرحم يحتوي على كمية قليلة من كريات الدم الحمراء فإذا تحول إلى اللون الأبيض أو قلّت صفرته جدًا دل هذا على طهر المرأة ووجب عليها الاغتسال.

وقال الطبيب سبيرو فاخوري^(٩٩): في أعقاب الولادة تفرز الأعضاء التناسلية سائلًا مهلبًا غزيرًا يسميه الأطباء السائل النفاسي في الأيام الأربعة أو الخمسة الأولى من النفاس يحتوي هذا السائل على كمية كبيرة من الدم ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم، ولذلك يكون لون السائل أحمر وفي نهاية الأسبوع الأول يصبح لونه وديًا أو أصفر ثم يتحول إلى بياض كلما تقدمت أيام النفاس

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه

وتبلغ كمية هذا السائل في الأيام الأولى حوالي ثلاثة أرباع اللتر وتشبه رائحته رائحة دم الحيض اهـ.

وجاء أيضاً في مواصفاته^(١٠٠): في أول أربع وعشرين ساعة من الولادة يتكون السائل النفاسي من دم سائل أحمر وتجلطات دموية ومخاط وإفرازات من الغشاء المبطن للرحم ويعرف حينئذ بسائل النفاس الأحمر. وبعد ذلك تقل كمية الدم وتكثر كمية المصل والمخاط من إفرازات عنق الرحم والمهبل ويميل لونه إلى الاصفرار، ويعرف حينئذ بسائل النفاس المصلي. ويمتد حتى نهاية الأسبوع الأول، وبعد ذلك تتناقص كمية سائل النفاس. وبعد أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع يتحول إلى اللون الأبيض. وجاء أيضاً في مواصفات دم النفاس^(١٠١) في الأربعين: يكون لونه في البداية أحمر فاتحاً، ثم يتغير تدريجياً إلى أحمر باهت أو بني، ثم يتحول إلى إفرازات صفراء أو بيضاء اللون. وجاء أيضاً: مواصفات السائل النفاسي^(١٠٢) يشبه الحيض لبضعة أيام ثم تقل كثافته ويميل لونه إلى البني ثم بعد فترة يتحول إلى بني شاحب أو أصفر وينتهي بعد حوالي أربعين يوماً بعد الولادة.

وعليه فالأصل في الدم النازل خلال الأربعين أنه نفاس. إلا أن المرأة إن كانت مستحاضة قبل الولادة فإن الدم النازل عليها خلال أسبوع هو نفاس. وبعده تنظر فإن كانت معتادة في النفاس ووافق التمييز عادتتها فإنها تجلسه، وإن لم يوافقها فإنها تقدم تمييزها على عادتتها إن كانت مميزة وإلا جلست في عادتتها. وأما إن كانت بكرية أي مبتدأة في النفاس أو امرأة قد نسيت عادتتها فإن استطاعت التمييز عملت به وإلا جلست غالب عادة نسائها، فإن لم توجد جلست الأربعين.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

الفرع الثاني: الدم في تمام الأربعين:

اختلف الفقهاء في تمام الأربعين : هل هي أكثر النفاس، أو أنها منتهى غالب عادة النفاس. وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الأربعين هي نهاية غالب عادة النساء في النفاس، وما زاد عليها فهو نفاس. وهو قول الشافعية^(١٠٣). قال النووي^(١٠٤): وقد اتفق أصحابنا على أنه غالبه أربعون يوماً اهـ. واختاره ابن تيمية^(١٠٥) قال^(١٠٦): "والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب اهـ.

واستدلوا: بحديث أم سلمة - رضي الله عنها- قالت كانت النفاس على عهد رسول الله - ﷺ - تجلس أربعين يوماً^(١٠٧). ولما وجد من النساء من نفاسها يزيد على الأربعين دلّ هذا على أن الحديث يحمل على الغالب^(١٠٨). ولأن العادة والوجود دلّا على أن غالب النفاس أربعون^(١٠٩).

القول الثاني: أن الأربعين هي أكثر النفاس.

وإليه ذهب الحنفية^(١١٠). قال في الهداية^(١١١): وأكثره- أي النفاس - أربعون يوماً اهـ. وهو قول الحنابلة^(١١٢). قال في الإنصاف^(١١٣): وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا المذهب اهـ. واختاره المزني^(١١٤) من الشافعية. قال في المهذب^(١١٥): قال المزني أربعون يوماً اهـ. واستدلوا: بما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها- وقد سبق- قالت: " كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله - ﷺ - أربعين يوماً "^(١١٦). وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - وقتاً للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(١١٧).

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على أن الأربعين هي أكثر النفاس.

ونوقشا من وجهين: الأول: أنه محمول على الغالب. الثاني: أن فيه إثبات أن الأربعين نفاس، إلا أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة^(١١٨). ويدل على ذلك أن مُسَّة^(١١٩) الأزدية قالت: حجبت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة^(١٢٠) بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي - ﷺ - تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي - ﷺ - بقضاء صلاة النفاس^(١٢١). ولأن النفاس لا يتكرر فلا اعتبار لعادتها فيه، بخلاف الحيض فيتكرر ويشق القضاء فيه. فلا بد من اعتبار عادتها أو عادة النساء فيه^(١٢٢).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الأربعين هي نهاية غالب عادة النساء. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

- ١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.
- ٢- أن أهل الطب يذكرون أن دم النفاس قد يمتد إلى الأربعين ويكون طبيعياً. يقول أ.د. سمير عباس^(١٢٣): بعد الولادة سينزل .. إفراز مهبطي يطلق عليه إفراز النفاس والذي يكون أحمر اللون ثلاثة إلى خمسة أيام، يتحول بعدها للون البني ثم أخيراً للون العادي، وقد يستمر أحياناً طوال الأربعين يوماً اهـ. ويقول الطيب أ.د. حسين باسلامة^(١٢٤): دم النفاس والإفرازات البنية الناتجة للون عن تكسر جدار الرحم (الذي يشبه الحيض) يأخذ في المتوسط لدى النساء ما بين أسبوعين إلى ثلاث أسابيع... ولكن هناك حالات وتعد أيضاً طبيعية تستمر فيها تلك الإفرازات وربما لعدة أسابيع وإلى أربعين يوماً اهـ.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

ومما سبق يتضح أن استمرار الدم إلى الأربعين من الحالات الطبيعية الموجودة بين النساء إلا أنها ليست هي الغالبة، فتكون حينئذ منتهى غالب عادات النساء.

المسألة الثالثة: الدم بعد الأربعين .

إذا استمر الدم في النزول بعد الأربعين ولم ينقطع، فإن الخلاف في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدم النازل بعد الأربعين نفاس، وإن تجاوز الستين والسبعين ما لم تصر المرأة مستحاضة. وهو مروى عن مالك، واختاره ابن تيمية، وابن سعدي^(١٢٥). إلا أنهم اختلفوا في ابتداء الاستحاضة إن صارت المرأة مستحاضة، فقال مالك : ما زاد على أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس فهو استحاضة. جاء في المدونة^(١٢٦): فإن تمادى بها الدم إلى أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك، كانت إلى ذلك نفاس، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة اهـ. وقال ابن تيمية : إن المرأة إذا صارت مستحاضة فإنها ترد إلى الأربعين فيكون هو منتهى نفاسها وما زاد استحاضة^(١٢٧) قال في مجموع^(١٢٨) الفتاوى: فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار اهـ.

إلا أن ابن سعدي أحال المستحاضة في النفاس إلى عاداتها أو تمييزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء قال في النفاس^(١٢٩): ويقال فيه ما قيل في الحيض اهـ وقال في الحيض: فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيها بالمطبق علم أنها مستحاضة فتعمل على عاداتها أو تمييزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتدت عادة أغلب النساء اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول على أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس ما لم تصر المرأة مستحاضة بما يلي:

أن الرسول - ﷺ - علق على النفاس أحكاماً في وجوده وعدمه، ولم يحده بحد، ومن حده بحد فقد خالف السنة^(١٢٠). وأنه لو كان فيه حد لكان الرسول - ﷺ - أولى بمعرفته وبيانه، قياساً على ما بينه من أوقات الصلوات والصيام والحج والزكاة فلما لم يحده دل على أنه رده إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة نفاساً.

واستدل مالك على أن ما زاد على النفاس استحاضة: بأننا نرجع إلى أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس؛ فهن أهل المعرفة بذلك، ولا يكون ما بعده إلا استحاضة. واستدل ابن تيمية على أن المستحاضة في النفاس ترد إلى الأربعين فيكون نفاساً وما زاد استحاضة: بأن الأربعين منتهى الغالب حيث جاءت به الآثار فما بعده استحاضة^(١٢١). واستدل ابن سعدي على أن ما زاد على النفاس استحاضة: بأن النفاس كالحيض، فالمستحاضة في الحيض ترد إلى عاداتها أو إلى تمييزها. فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء، فكذا المستحاضة في النفاس^(١٢٢).

القول الثاني: أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس إلا إذا جاوز الستين - وهو أكثر النفاس عند المالكية والشافعية - فيكون استحاضة. وهو قول المالكية^(١٢٣). قال في الشرح الصغير^(١٢٤): أكثر النفاس ستون يوماً، فما زاد عليها فاستحاضة اهـ. وقول الشافعية في وجه^(١٢٥) اختاره المزني^(١٢٦). قال النووي^(١٢٧): أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة اهـ. وهو رواية عند الحنابلة^(١٢٨). قال في الإنصاف^(١٢٩): وأكثر النفاس ... وعنه ستون ... ولو جاوز الستين، فالزائد استحاضة اهـ^(١٣٠). استدلوا على أن أكثر النفاس ستون يوماً : بدليل^(١٤١) الوجود، فقد وجد من

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

النساء من ترى النفاس ستين يوماً. وبأن النفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر^(١٤٢) فيكون ما بعده استحاضة كالحيض إذا جاوز أكثره^(١٤٣).

القول الثالث: أن الدم النازل بعد الأربعين دم نفاس إلا إذا جاوز الستين وهو أكثر النفاس فيكون حكمها حكم الحائض التي تجاوزت أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب. وهو المشهور من الشافعية^(١٤٤). قال النووي^(١٤٥): مذهبا المشهور أن أكثره - أي النفاس - ستون يوماً..... وإذا عبر دم النفاس الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة اهـ.

واستدلوا على هذا: بأن النفاس كالحيض في كثير من أحكامه فيكون مثله إذا جاوز أكثره.

القول الرابع: أن الدم بعد الأربعين دم استحاضة.

وهو قول الحنفية. وقالوا هذا إذا لم يكن لها عادة في النفاس، فإن كان لها عادة فيه ردت إلى عاداتها، وما زاد عليها استحاضة^(١٤٦) قال في الهداية^(١٤٧): وأكثره أي النفاس أربعون والزائد عليه استحاضة.... فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها كما بينا في الحيض وإن لم تكن لها عادة فانتهاه نفاسها أربعون يوماً اهـ. وما زاد استحاضة وتثبت العادة بمرة عند أبي يوسف وبمرتين عندهما^(١٤٨). وقال بهذا القول الحنابلة^(١٤٩) وقالوا: هذا إن لم يصادف عادة حيضها، فإن صادف عادة فيكون حيضاً أو زاد عن عاداتها وتكرر ثلاثة أشهر أما إن لم يصادف عادة حيضها أو زاد عن عاداتها ولم يتكرر أو جاوز أكثر

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

الحيض، فيكون حينئذ استحاضة. قال في الإنصاف^(١٥٠): وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا المذهب... لو جاوز الأربعين فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها، فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض، وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر إذا لم يجاوز أكثر الحيض اهـ.

واستدلوا على أن أكثر النفاس أربعون: بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً"^(١٥١). ونوقش من وجهين: الأول أنه محمول على الغالب. الثاني: أنه فيه إثبات الأربعين إلا أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة^(١٥٢).

واستدلوا على أن ما زاد عن الأربعين استحاضة: بأن النفاس كالحيض، فإذا عبر أكثره فهو استحاضة. ولأن هذا الدم لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً .

واستدل الحنابلة على أن المجاوز للأربعين حيض: إن صادف عادة حيضها بأنه في عاداتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس^(١٥٣).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا حد معين لأكثر النفاس ما لم تصبح المرأة مستحاضة. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- دليل الوجود فقد وجد من النساء من عاداتها في النفاس خمس وأربعون يوماً ونحوها. وقد قمت بسؤال عدد من النساء، سواء من ولدن ولادة طبيعية أو قيصرية فأجبن بأنهن تجاوزن الأربعين، وحينما ذهبن إلى الطبيبة لم يتبين لها سبب معين، مما يدل على أنه دم نفاس طبيعي .

٣- أن الرحم حتى يعود إلى حجمه الطبيعي، فإنه يستغرق من ٦-٨ أسابيع^(١٥٤)، ويحتاج لعودته وانكماشه أن يخلي ما فيه من مواد وخلايا تكونت في أثناء الحمل ويفعل الهرمونات فيأخذ جدار الرحم في التكسر كما يحدث في الحيض تماماً^(١٥٥). وقد جاء في شبكة الإعلام العربية: طبيعي أن يستمر نزول دم نفاس حتى ٦-٨ أسابيع بعد الولادة اهـ.

٤- أن دم النفاس قد يمتد. وقد تدل هذه الظاهرة طبيياً على وجود بقايا أغشية ميتة ومشيمة، والتي تكون في العادة عالقة في إحدى زوايا الرحم، وتمنع تقلص الرحم وانكماشه بشكل كامل^(١٥٦).

٥- وقد يكون سبب ذلك حمل المرأة أشياء ثقيلة، أو بسبب الإفراط في الرياضة^(١٥٧).

٦- وقد تدل هذه الظاهرة طبيياً على إرهاق المرأة نفسها، وأنها بحاجة ماسة للراحة وعدم الإجهاد^(١٥٨).

٧- أنه وكما يحدث للحيض اضطرابات، فإنه يحدث للنفاس اضطرابات. وعليه فإذا استمر الدم بعد الأربعين فإن على المرأة مراجعة الطبيبة فإذا شخصت الحالة بأنها اضطرابات هرمونية، فإن هذا الدم نفاس أيضاً؛ لأن الحالة ما زالت طبيعية غير مرضية.

وأما إذا تشخصت الحالة بأنها مرضية بمعنى أن الطبيبة وجدت أوراماً أو أمراضاً نسائية معينة من أعراضها النزف، فإن الدم النازل حينئذ دم استحاضة، لأنه ينزل من أغشية أو أوعية دموية حية، بخلاف دم النفاس فهو أغشية ميتة لا بد من نزولها.

المطلب الرابع: الدم المتقطع في الولادة.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: نوع الدم المتقطع خلال مدة النفاس. والمسألة الثانية: النقاء المتخلل بين النفاس.

المسألة الأولى: نوع الدم المتقطع خلال مدة النفاس.

اختلف الفقهاء في حكم الدم المتقطع خلال مدة النفاس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم المتقطع في مدة النفاس نفاس، سواء كان الفاصل قليلاً أو كثيراً. وإليه ذهب أبو حنيفة، وعليه الفتوى^(١٥٩). قال في فتح القدير^(١٦٠): والطهر إذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدّم المتوالي عند أبي حنيفة اهـ. والوجه الثاني^(١٦١) عند الشافعية. قال في روضة^(١٦٢) الطالبين: إن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر بأن رأت يوماً دمًا ويومًا نقاءً فأزمنة الدم نفاس قطعاً.... وإن بلغته بأن رأت عقب الولادة دمًا أيامًا ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعدًا ثم عاد الدم فالعائد عند الشافعية في الوجه الثاني أنه نفاس اهـ. وهو رواية^(١٦٣) عند الحنابلة، اختارها ابن قدامة^(١٦٤). قال في الإنصاف^(١٦٥): وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس على إحدى الروايتين اهـ.

وعملوا: بأنه دم في زمن النفاس فكان نفاسًا كأول، أشبه ما لو اتصل^(١٦٦).

القول الثاني: أن الدم إذا انقطع ليومين أو ثلاثة ثم عاد فهو نفاس، وأما إذا انقطع لخمس عشرة يومًا فأكثر فما نزل بعد ذلك فهو حيض. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٦٧). قال في فتح القدير^(١٦٨): والطهر إذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدّم المتوالي.... وقالوا إذا بلغ خمسة عشر يومًا ففصل فيحكم بكون المرئي بعده حيضًا إن صلح وإلا فهو استحاضة اهـ. وقال به المالكية^(١٦٩). قال في حاشية^(١٧٠) الدسوقي: وتقطع دم

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه أنها تلتفق عاداتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك إذ المنقول أنها تلتفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا، وتكون بعد تفتيق أكثره مستحاضة من غير استظهار، ومحل التفتيق ما لم يأت الدم بعد طهر وإلا كان حيضاً اهـ. وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً. وسواء كانت معتادة أو مبتدأة^(١٧١). وهو الأصح عند الشافعية^(١٧٢). قال النووي^(١٧٣): إذا انقطع دم النفساء فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، بأن رأته يوماً دماً ويوماً نقاء فزمنة الدم نفاس قطعاً وإن بلغته بأن رأته عقب الولادة دماً أياماً ثم رأته النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد حيض اهـ^(١٧٤).

وعلوا: بأن التقطع ليومين أو ثلاثة لا يخرج وجه النفاس عن حقيقته. بخلاف ما إذا استمر التقطع لخمسة عشر يوماً فأكثر، فحينئذ يخرج عن حقيقته؛ لأن أقل طهر معتبر يخرج الشيء عن أصله هو خمسة عشر يوماً^(١٧٥). ونوقش القول: بأنه لا فرق بين أن يكون العائد حيضاً أو نفاساً بعد انقطاع دام خمسة عشر يوماً فأكثر^(١٧٦).

القول الثالث: أن الدم التالي لانقطاعه مشكوك فيه، فتصلي وتصوم وتقضي الصوم المفروض ولا يقربها زوجها احتياطاً، وإليه ذهب الحنابلة^(١٧٧)، قال في الإنصاف^(١٧٨): وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهو المذهب اهـ. وعلوا: بأن سبب العبادة متيقن، فلا تسقط بهذا الدم المشكوك فيه. والأمر بقضاء الصوم المفروض للاحتياط؛ لأن وجوب الصلاة والصيام متيقن وسقوط الصوم مشكوك فيه فلا يزول بالشك^(١٧٩).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدم المنقطع بعد الولادة وخلال مدة النفاس نفاس. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

- ١- قوة دليله. ٢- ولأن هذا الدم كما يقول الأطباء قد يظهر من جديد بعد الإجهاد والتعب مثلاً. يقول الطبيب سبيرو فاخوري في كتابه طفلك^(١٨٠) من الحمل إلى الولادة: يخنفي - أي النفاس - عدة أسابيع ثم يظهر من جديد مع تمشحات دموية خاصة بعد الإجهاد والتعب الشديد، وقد يستمر هذا السائل الدموي بالظهور والاختفاء من حين إلى آخر مدة طويلة تقارب الشهر ونيف وتدل هذه الظاهرة عادة على إرهاق المرأة لنفسها، وأنها بحاجة ماسة لقسط كاف من الراحة اهـ. ٣- وأيضاً قد يؤدي إلى مثل هذه الحالة وكما تقول أخصائية النساء والتوليد نادية رشدي ما يلي: الولادة القيصرية قد تؤدي إلى نزول دم نفاس منقطع. ٤- والتوتر النفسي والاكتئاب، فكما أن الإجهاد البدني يؤدي إلى تقطع النفاس فكذلك الإجهاد النفسي. ٥- والرضاعة الطبيعية غير المنتظمة، فهي تجعل دم النفاس غير منتظم، تارة يتوقف وتارة ينزل ولذا فإن المرأة إما أن ترضع رضاعة طبيعية كاملة، أو أن ترضع رضاعة صناعية كاملة. ٦- وعدم شرب السوائل الكثيرة وبالأخص القرفة. ٧- وأيضاً تذكر الطبيبة رغدة عكاشة في موقع الإسلام ويب أنه قد يكون تقطع الدم بسبب تجمع دموي في الرحم، قد يحدث خاصة بعد ولادة بالطلق الصناعي، حيث يرتخي الرحم ويتوسع جوفه قليلاً بعد أن يكون قد تقلص وبدأ بالانطمار، وهذا يؤدي إلى تجمع الدم وانحباسه في داخله ويتأخر نزوله. ولذلك إذا كان الدم ينزل منقطعاً فعلى المرأة عمل تصوير تلفزيوني للرحم وعمل تحليل في الدم لهرمون اسمه BHCG للتأكد من عدم وجود بقايا من الحمل السابق.

المسألة الثانية: النقاء المتخلل بين النفاس.

وفيها فرعان: الأول حكم النقاء المتخلل بين النفاس. والفرع الثاني أقل النقاء المعتبر بين النفاس

الفرع الأول: حكم النقاء المتخلل بين النفاس.

اختلف الفقهاء في حكم النقاء المتخلل بين النفاس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النقاء المتخلل طهر صحيح، تغتسل فيه وتصلي وتصوم - على اختلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد قدر النقاء المعتبر به ليكون طهراً صحيحاً - وإليه ذهب المالكية^(١٨١). قال في الشرح الصغير^(١٨٢): فإن تقطع لفتت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي اهـ. وهو قول عند الشافعية^(١٨٣). قال في روضة^(١٨٤) الطالبين: إن رأيت يوماً دمًا ويوماً نقاء فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان كالحيض: قول فيه: أن النقاء طهر - وهو قول التلفيق - وإن بلغت أي الخمسة عشر - بأن رأيت عقب الولادة دمًا أيامًا ثم رأيت النقاء خمسة عشر فصاعدًا ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد دم حيض اهـ. وعليه فتكون الخمسة عشر طهراً. وقال به الحنابلة^(١٨٥). قال في الإنصاف^(١٨٦): وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلاً أو كثيراً طهر صحيح اهـ. وعللوا: بأن المرأة إذا تخلل نفاسها النقاء فالمرأة حينئذ طاهرة؛ لأنه لم ينزل عليها دم النفاس. ويسمى هذا النقاء طهراً.

والقول الثاني: أن النقاء المتخلل بين دميين وقد عاد الدم بعد انقطاع أقل من خمسة عشر نفاس، وأما إن عاد بعد انقطاع دام خمسة عشر يوماً فيكون طهراً. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١٨٧). قال في حاشية ابن عابدين^(١٨٨): الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

خمسة عشر أو أقل أو أكثر وعندهما خمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فعنده الأربعون نفاس، وعندهما الدم الأول اهـ. وهو المشهور^(١٨٩) عند الشافعية. قال النووي^(١٩٠): إن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء، فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان كالحيض - والقول الثاني في النقاء في الحيض. وهو قول الأكثرية أنه نفاس وهو قول السحب - وإن بلغته أي الخمسة عشر بأن رأت عقب الولادة دماً أياماً ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ثم عاد الدم، فالأصح أن العائد حيض اهـ. وعليه فتكون الخمسة عشر طهراً.

وعلوا: بأنه إن كان النقاء قد بلغ خمسة عشر - وهي أقل الطهر - فيكون فاصلاً، ويكون الدم بعده حيضاً، وإن كان النقاء أقل من الطهر الفاصل فلا أثر له ويكون الدم بعده نفاساً.

القول الثالث: أن النقاء المتخلل نفاس إن نقص النقاء عن طهر كامل وهو ثلاثة عشر يوماً. وهو رواية عند الحنابلة^(١٩١). قال في الفروع: وعنه: هو نفاس... إن نقص النقاء عن طهر كامل اهـ. وعلوا: بأن النقاء لا يفصل إلا إذا وصل إلى طهر كامل، وأقله ثلاثة عشر يوماً.

والقول الرابع: أن النقاء المتخلل نفاس. وهو قول أبي حنيفة^(١٩٢). قال في حاشية ابن عابدين^(١٩٣): والطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى اهـ.

وعلل: بأن النقاء المتخلل في النفاس لا يفصل قل أو كثر فتكون المدة كلها خلال الأربعين نفاساً.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن النقاء المتخلل بين النفاس طهر صحيح معتبر. وقد ترجح هذا القول عندي لما يلي:

١- أن المرأة إذا تخلل نفاسها نقاء، فإنها في مدة النقاء طاهرة؛ لأنه لم ينزل عليها دم. ولا بد لها حينئذ من القيام بأحكام الطهارات. ٢- أن المرأة إذا لم ينزل عليها دم النفاس فإن ذمتها منشغلة بالصلاة والصيام.

الفرع الثاني: أقل النقاء المعتبر بين النفاس.

اختلف الفقهاء - ممن قال بأن النقاء بين النفاس طهر معتبر تغتسل فيه المرأة وتصلي وتصوم - في أقل النقاء المعتبر على قولين:

القول الأول: أن أقل النقاء المعتبر يوم، فإن رأت المرأة النقاء أقل من يوم فلا أهمية له. وهو رواية عند الحنابلة^(١٩٤). واختاره ابن قدامة^(١٩٥)، قال في الإنصاف^(١٩٦): إن رأت النقاء أقل من يوم لا تثبت لها أحكام الطهارات اهـ. وعللوا: بأن دم النفاس يجري تارة وينقطع أخرى، واليوم يصلح أن يكون ضابطاً للانقطاع المعدود طهراً فتعلق الحكم به^(١٩٧).

القول الثاني: أن النقاء معتبر قليلاً كان أو كثيراً. وهو قول المالكية^(١٩٨). قال في الشرح^(١٩٩) الصغير: فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي اهـ. وهو قول الشافعية في الحيض^(٢٠٠). والنفاس مثل الحيض. قال في روضة الطالبين^(٢٠١): النقاء أي المعتبر هو - الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف. وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٠٢). قال في الإنصاف^(٢٠٣): وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلاً أو كثيراً طهر صحيح... وهو صحيح وهو المذهب اهـ. واستدلوا: بقول ابن عباس - رضي الله عنهما :

== دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ ==

"... وإذا رأَت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلّي" (٢٠٤). ولأن النفاس كالحيض حيث وصفه الله بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت زال الأذى (٢٠٥).
ويناقش: بأن الدم لا بد وأن ينقطع ثم يجري، والاعتسال عند كل انقطاع فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن أقل نقاء معتبر يكون طهرًا هو يوم. وقد ترجح هذا القول لما يلي: قوة دليله. ولأن اعتبار اليوم والاعتسال بمروره لا مشقة فيه بخلاف ما دونه. وأيضاً لأن المرأة لو صامت في هذا اليوم ولم ينزل عليها دم إلا بعد المغرب فإن صيامها صحيح، ولا تؤمر بإعادة صومه.

* *

المبحث الثاني

ماء الجنين

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين. المطلب الثاني: حكمه في النفاس. المطلب الثالث: أثر هذا الماء في الوضوء، وحكم إزالته عند الصلاة.

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين. وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: المراد بماء الجنين. المسألة الثانية: مكوناته ومواصفاته. المسألة الثالثة: وظائفه.

المسألة الأولى: المراد بماء الجنين.

عرفه المالكية: بأنه ماء أبيض يخرج من قبل الحامل عند قرب ولادتها^(٢٠٦). ويسمى عندهم بماء الهادي. وعرف في الاصطلاح الطبي: بأنه السائل الذي يسبح الجنين فيه، ويحفظه من الرضات واللحمات، ويساعده على التحرك واتخاذ الشكل المناسب^(٢٠٧). ويسمى هذا السائل طبيًا بالسائل الأمنيوني أو الأمينوسي.

المسألة الثانية: مكوناته :

السائل الأمنيوسي سائل شفاف ذو لون خفيف الصفرة، ويوجد هذا السائل داخل كيس يدعى الغشاء الأمنيوسي. هذا السائل يحيط بالجنين في أثناء الحمل^(٢٠٨). وحجم هذا السائل ليس ثابتاً طوال فترة الحمل، فهو في الأسبوع العاشر يكون حجمه ٣٠ ملم. وفي الأسبوع العشرين يكون حجمه ٣٠٠ ملم، وفي الأسبوع الثلاثين يكون حجمه ٦٠٠ ملم، وفي الأسبوع ٣٢-٣٥ تبلغ نسبته ٩٨٠ ملم. في حين يصل إلى ١٠٠٠ ملم عند الأسبوع ٣٦-٣٨. ثم تقل تدريجياً فتبلغ نسبته في الأسبوع الأربعين: ٨٤٠ ملم. ومعدل زيادة السائل

حوالي ٣٠ ملم في الأسبوع، تتزايد باضطراد حتى حوالي الأسبوع ٣٦ من الحمل، وحينئذ يبدأ حجمه في التناقص مع قرب الولادة^(٢٠٩). والسائل الأمنيوسي في تجدد مستمر. وهو عبارة عن:

١- إفرازات الجنين عن طريق التبول، ومن الخلايا المبطنة للغشاء المحيط بالجنين، ومن ترشيح من الدورة الدموية للجنين.

٢- إفرازات الأم عن طريق الترشيح من الدورة الدموية للأم.

ويمتص السائل عن طريق: ١- خلايا الغشاء المحيط بالجنين إلى الدورة الدموية للأم. ٢- البلع حيث يقوم الجنين ببلع السائل ثم إفرازه عن طريق التبول.

ويتكون السائل من: ماء بنسبة ٩٨-٩٩% ، كربوهيدراتية (جلوكوز- فركتوز)، بروتينات، دهون، هرمونات (إستروجين- بروجسترون)، إنزيمات، أملاح معدنية (صوديوم- بوتاسيوم- كلوريد)، مواد أخرى مثل الشعر وفضلات الجنين وخلايا جلد الجنين)^(٢١٠).

المسألة الثالثة: وظائف هذا السائل. من أهم وظائف السائل الأمنيوسي: ١- يحمي الجنين من الضربات الخارجية. ٢- يتيح الحركة للجنين. ٣- يساعد على نمو الجهاز التنفسي؛ حيث يتم امتصاصه وإخراجه عن طريق الرئة والجهاز التنفسي للجنين. ٤- يعتبر مصدراً من مصادر غذاء الجنين. ٥- يحافظ على درجة حرارة الجنين حتى لو تغيّرت درجة حرارة الأم. ٦- يعتبر مكاناً لإخراج فضلات الجنين. ٧- يعد من العوامل المطهرة ضد الميكروبات في أثناء الولادة. ٨- يساعد على اتساع عنق الرحم في أثناء الحمل والولادة. ٩- وعند فتح جيب الماء يساعد هذا الماء على انزلاق الجنين وسهولة خروجه. ١٠- يحمي الجنين من التصاق أعضائه الظاهرة ببعضها^(٢١١).

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

المطلب الثاني: حكمه في النفاس.

هذا الماء ليس من النفاس، لأن دم النفاس يخرج من قعر الرحم، بخلاف هذا الماء فهو محيط بالجنين في كيس يسمى بالكيس الأمنيوسي. فإذا قربت الولادة انفجر الكيس ليسهل خروج الجنين وانزلاقه.

المطلب الثالث: أثر هذا الماء في الوضوء. وحكم إزالته.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: أثر هذا الماء في الوضوء. والمسألة الثانية: حكم غسله وإزالته عند الصلاة والطواف.

المسألة الأولى: أثر هذا الماء في الوضوء. صرح فقهاء المالكية بحكم هذا الماء في الوضوء. إلا أنني سأبين حكم هذا الماء عند فقهاء المذاهب الأربعة عموماً، حيث وقع الخلاف في حكمه في الوضوء على قولين:

القول الأول: أن هذا الماء غير ناقض للوضوء.

وهو ظاهر ما ذهب إليه الحنفية إن كان غير نجس، حيث قالوا ينتقض الوضوء بخروج النجس من السبيلين معتاداً أو غير معتاد^(٢١٢). جاء في بدائع الصنائع^(٢١٣): ينقض الوضوء...خروج النجس من الأدمي الحي معتاداً...أو غير معتاد اهـ. وقال في تحفة الفقهاء^(٢١٤):... كل ما خرج من الأشياء الطاهرة في أنفسها كاللحم والوددة والولد والحقنة ونحوها نجس؛ لأنه لا يخلو من أجزاء النجاسة اهـ وقال في العناية^(٢١٥): القبل محل الوطء ليس فيه نجاسة...وهو في نفسه طاهر اهـ. ويقتضي هذا أن ماء الجنين - وهو طاهر على ما سيأتي بيانه - غير ناقض للوضوء عندهم؛ لأن قبل المرأة - محل الوطء - طاهر. وقول عند المالكية^(٢١٦): قال في شرح الخرشي: وقيل لا ينقض الوضوء اهـ.

واستدلوا بأن هذا الماء ليس بشيء، فهو لا يخرج إلا غلبة فيكون في حكم سلس البول.

القول الثاني: أن هذا الماء ناقض للوضوء. وهو المعتمد عند المالكية^(٢١٧). قال في منح الجليل^(٢١٨): ووجب وضوء بخروج هاد.... وهو - المعتمد اهـ. وظاهر مذهب الشافعية^(٢١٩) والحنابلة^(٢٢٠) حيث ذكروا من نواقض الوضوء خروج شيء من القبل طاهرًا كان أو نجسًا، معتادًا أو غير معتاد، قليلاً كان أو كثيراً. جاء عند الشافعية^(٢٢١): إنما ينتقض - الوضوء - بأحد أربعة أمور: الأول: الخارج من أحد السبيلين، عيناً كان أو ريحاً، من قبل الرجل و المرأة أو دبرهما نادراً كان كالدّم والحصى أو معتاداً، نجس العين أو طاهرها. وجاء عند الحنابلة^(٢٢٢): - نواقض الوضوء - وهي ثمانية الخارج من السبيلين ، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً واستدلوا: بأنه خارج معتاد حيث يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة. فكان ناقضاً للوضوء^(٢٢٣). ومن المعلوم أن كل ما خرج من الفرج عادة فهو حدث^(٢٢٤). ولأنه بمنزلة البول^(٢٢٥).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم انتقاض الوضوء بخروج هذا الماء. وقد ترجح لما يلي: ١- قوة دليل أصحاب هذا القول. ٢- أنه لم يدل دليل من كتاب أو سنة على انتقاض الوضوء بهذا الماء. ٣- أن انبثاق جيب الماء ونزول السائل ليس حدثاً ولا مظنة للحدث.

المسألة الثانية: حكم إزالة هذا الماء. وبعبارة أخرى: هل هذا الماء نجس تجب إزالته عند الصلاة من البدن والثوب والبقة؟ ذهب المالكية إلى أن هذا الماء نجس تجب إزالته عند الصلاة^(٢٢٦). قال في شرح الخرشي^(٢٢٧): وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط.... وهو نجس اهـ.

===== د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح =====

واستدلوا: بأن الأصل في كل ما يخرج من السبيلين النجاسة^(٢٢٨). إلا أن علماء المالكية قالوا^(٢٢٩): إن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به اهـ.

إلا أنه يظهر لي - والله أعلم - طهارة هذا السائل، وذلك لما يلي:

١- أنه بإجراء دراسة على خمسين امرأة^(٢٣٠) تبين أن الجنين داخل الرحم وعند عمر ٣٢ أسبوع يخرج ١٢,٢ ملم من البول في الساعة. وعند عمر ٤٠ أسبوع يخرج ٢٨,٢ من البول في الساعة. ومن المعلوم أن السائل يكون حجمه عند عمر ٣٢ أسبوع في حدود ٩٨٠ ملم، وحينئذ فإن ١٢,٢ من البول لا تعد شيئاً بالنسبة إلى حجم ٩٨٠ ملم. وبالمثل فإن ١٢,٢ ملم من البول ليس بشيء في سائل حجمه ٨٤٠ ملم.

٢- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد دليل على النجاسة، ولم يرد بخصوصه شيء.

٣- أن هذا السائل سماه الغرب بولاً لخروجه من الفرج، لا بالنظر إلى مكوناته.

٤- أن هذا السائل في تجدد مستمر فلا يمكن أن يكون نجساً.

٥- أن الله تعالى قد كرم بني آدم فلا يمكن أن يجعل الجنين سابحاً ولتسعة أشهر في بول نجس مستقذر.

* *

في الختام أمد الله أن يسر لي كتابة هذا البحث، فهو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه، وأصلي وأسلم على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بالنتائج الآتية:

١- أن الدم النازل على المرأة قبل الولادة لأجلها أي قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة هو دم فساد وليس من دم النفاس في شيء؛ لأنه يخرج من عنق الرحم وليس من بطانة الرحم الداخلية.

٢- الدم النازل على المرأة في أثناء الولادة، وقبل انفصال الجنين عنها هو دم فساد.

٣- الدم النازل بعد انفصال الجنين، وعند خروج المشيمة هو دم نفاس.

٤- الدم النازل مباشرة بعد انفصال الجنين وخروج المشيمة هو دم نفاس.

٥- لا حدٌ لأقل النفاس. وعليه فإذا انقطع فيجب على المرأة الاغتسال والصلاة.

٦- تمام الأربعين هي منتهى غالب عادة النساء في النفاس وليست هي أكثر النفاس.

٧- أكثر النفاس لا حد له إلا أن تصير المرأة مستحاضة.

٨- الدم بعد الأربعين هو دم نفاس إن اتصل، إلا أن تكون المرأة مريضة بمرض من الأمراض النسائية المسببة للنزف المستمر، فيكون استحاضة.

٩- الدم المتقطع خلال مدة النفاس نفاس.

١٠- النقاء المتخلل لهذا الدم هو طهر صحيح بشرط أن يمضي عليه يوم فأكثر.

===== د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح =====

١١- وأما الدم النازل بعد نقاء لأقل من يوم فلا أهمية له، ويكون الجميع (الدم والنقاء) نفاساً.

١٢- ماء الجنين النازل عند الولادة أو قبلها طاهر ولا ينقض الوضوء
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

* *

الحواشي:

- (١) المصباح المنير، مادة ولد/٣٨٩.
- (٢) ينظر: مسائل طبية/٢٨.
- (٣) ينظر: المطلع على أبواب المقنع/٤٢، لسان العرب مادة نفس/٦-٢٣٨-٢٣٩.
- (٤) ينظر: الهداية للمرغيناني/١/٣٣.
- (٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي/١/١٧٤.
- (٦) ينظر: مغني المحتاج/١/١٠٨.
- (٧) ينظر كشاف القناع/١/٥١٣.
- (٨) ينظر: دليل الممرضة/٤، بحث الطبيبة نبيهة الجبار في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٤٣٩، دورة الأرحام ذ.البار ص٧٣، طفلك د.سبيرو فاخوري ص٣٨٠.
- (٩) ينظر: رؤية إسلامية للطبيب أ.د. عبدالله باسلامة ص٤٨-٤٩. وعرفت فترة النفاس الممتدة في دليل الممرضة/٤.
- (١٠) ينظر: دليل الممرضة/٥، رؤية إسلامية ص٤٩، طفلك ص٣٨٤.
- (١١) معهد هالك، نقلاً عن موقع هالك هالك دوت كوم
- (١٢) طفلك من الحمل إلى الولادة/ ٢٣٥ و٢٨٠.
- (١٣) المصدر السابق/ ٢٨٠.
- (١٤) المصدر السابق/ ٢٨٠.
- (١٥) موقع صحتك اليوم، بوابة صحة المرأة والأسرة.
- (١٦) طفلك/ ٢٨٠.
- (١٧) المصدر السابق، موقع صحتك اليوم.
- (١٨) طفلك/ ٢٨٠.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

- (١٩) حمل دون خوف / ٣٢٩.
- (٢٠) طفلك / ٢٧٩-٢٨٨.
- (٢١) حمل دون خوف / ٣٣٤.
- (٢٢) طفلك / ٢٨٨.
- (٢٣) الهداية مع شرح فتح للتقدير / ١٦٤، البحر الرائق / ٢٢٩، مجمع الأنهر / ٥٥.
- (٢٤) / ١٦٤.
- (٢٥) روضة الطالبين / ١٧٥، مغني المحتاج / ١٠٨.
- (٢٦) / ١٧٥.
- (٢٧) / ١٠٨.
- (٢٨) المحلى / ٤٠٤، المجموع / ٥٢٦.
- (٢٩) / ٤٠٤.
- (٣٠) الهداية / ١٦٤.
- (٣١) مغني المحتاج / ١٠٨.
- (٣٢) مواهب الجليل / ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش الدسوقي / ١٧٤، منح الجليل / ١٧٥.
- (٣٣) / ١٤١.
- (٣٤) روضة الطالبين / ١٧٥.
- (٣٥) / ١٧٥.
- (٣٦) المغني / ٤٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف / ٣٩٠، شرح منتهى الإرادات / ١٢٢.
- (٣٧) / ٣٩٠.
- (٣٨) المغني / ٤٤٥.
- (٣٩) مواهب الجليل / ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي / ١٧٤، منح الجليل / ١٧٥.

دعاء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

- (٤٠) ١٧٤/١.
- (٤١) روضة الطالبين ١٧٥/١، المجموع ٥٢٦/٢.
- (٤٢) ١٧٥/١.
- (٤٣) روضة الطالبين ١٧٥/١.
- (٤٤) المهذب ٤٥/١.
- (٤٥) طفلك من الحمل إلى الولادة ص ٢٨٠.
- (٤٦) موقع صحتك اليوم، بوابة صحة المرأة والأسرة.
- (٤٧) العناية شرح الهداية ١٦٥/١، البحر الرائق ٢٢٩/١، مجمع الأنهر والدر المنقى ٥٥/١.
- (٤٨) ١٦٥/١.
- (٤٩) ١٦٥/١.
- (٥٠) روضة الطالبين ١٧٥/١، المجموع ٥٢٦/٢ المحتاج ١٠٨/١.
- (٥١) ١٠٨/١.
- (٥٢) الإنصاف ٣٩٢/١.
- (٥٣) ٣٩٢/١.
- (٥٤) مغني المحتاج ١٠٨/١.
- (٥٥) العناية شرح الهداية ١٦٥/١.
- (٥٦) مجمع الأنهر والدر المنقى ٥٥/١.
- (٥٧) العناية ١٦٥/١.
- (٥٨) مواهب الجليل ٣٧٥/١، شرح الخرشي ٢٠٩/١، الفواكه الدواني ١٢٠/١.
- (٥٩) ٢٠٩/١.
- (٦٠) روضة الطالبين ١٧٥/١.

(٦١) ١٧٥/١.

(٦٢) الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٣٩٠/١-٣٩١.

(٦٣) ٣٩١-٣٩٠/١.

(٦٤) البيان ٤٠٤/١.

(٦٥) مواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٦٦) مواهب الجليل ٣٧٥/١، شرح الخرشي ٢٠٩/١، الفواكه الدواني ٢٠٩/١.

(٦٧) ٢٠٩/١.

(٦٨) مواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٦٩) فتح العزيز ٥٧٩/٢، روضة الطالبين ١٧٥/١، المجموع ٥٢٦/٢.

(٧٠) في روضة الطالبين ١٧٥/١.

(٧١) في المجموع ٥٢٦/٢.

(٧٢) فتح العزيز ٥٧٩/٢.

(٧٣) قالته الطبية الأخصائية نادية رشدي إسماعيل.

(٧٤) بدائع الصنائع ٤١/١، الخرشي ٢١٠/١، روضة الطالبين ١٧٤/١ و١٧٥.

(٧٥) في مراتب الإجماع ٢٣.

(٧٦) ٣٨٥-٣٨٤/١.

(٧٧) بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية للمرغيناني ٣٤/١، عابدين ١٩٩/١.

(٧٨) ٣٤/١.

(٧٩) الكافي لابن عبد البر ٣١/١، قوانين الأحكام الشرعية ٤٣/١، الخرشي ٢١٠/١. الفواكه

الدواني ١٤١/١.

(٨٠) ٣١/١.

(٨١) روضة الطالبين ١٧٤/١، المهذب ٤٥/١، المجموع ٥٢٣/٢، مغني المحتاج ١١٩/١.

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

(٨٢) ١٧٤/١.

(٨٣) المغني ٤٢٨/١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/٢، شرح منتهى الإيرادات ١٢٢/١.

(٨٤) ٤٧٣/٢.

(٨٥) المغني ٤٢٨/١.

(٨٦) حكاہ البخاري في تاريخه ١٩٤/٤ عن سهم مولى بني سليم أن ملاته أم يوسف ولد بمكة... الحديث. ومن طريق البخاري رواه -أيضاً- البيهقي ٥٠٦/١، برقم ١٦٢٠. وينظر الدليل في المذهب ٤٥/١، المغني ٤٢٨/١، شرح منتهى الإيرادات ١٢٢/١.

(٨٧) المغني ٤٢٩/١.

(٨٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/١، كتاب الحيض، باب النفاس برقم ١٦١٦.

(٨٩) الهداية ٣٤/١، المغني ٤٢٩/١، كشاف القناع ٥١٦/١.

(٩٠) الفروع ٣٩٤/١ الإنصاف ٤٧٤/٢.

(٩١) ٤٧٤/٢.

(٩٢) الإنصاف ٤٧٤/٢.

(٩٣) رؤية إسلامية/٥٠، حمل دون خوف/٣٧٣.

(٩٤) رؤية إسلامية/٥٠.

(٩٥) بدائع الصنائع ٤١/١، حاشية ابن عابدين ١٩٩/١.

(٩٦) حكاہ في مراتب الإجماع/٢٣،

(٩٧) حكاہ الترمذي في سننه ٢٥٨/١. وحكاہ أبو عبيد، ونقله ابن قدامة في المغني ٤٢٨/١.

(٩٨) ١. ^Oppenheimer LW, Sherriff EA, Goodman JD, Shah D, James CE (July ١٩٨٦).

"The duration of lochia". Br J Obstet Gynaeco/٩٣(٧):٧٥٤-٧. PMID ٣٧٥٥٣٥٥

<http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/٣٧٥٥٣٥٥>.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

٢. ^ Sherman D, Lurie S, Frenkel E, Kurzweil Y, Bukovsky I, Arieli S(١٩٩٩).

"Characteristics of normal lochia". Am J Perinato/١٦ (٨): ٣٩٩-٤٠٢. PMID

. <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/١٠٧٧٢١٩٨١٠٧٧٢١٩٨>

٣. ^ "lochioschesis-definition of lochioschesis in the medical dictionary –by the Free
<http://medical-Online medical dictionary Thesaurus and Encyclopedia.>"

. dictionary.thefreedictionary.com/lochioschesis

<http://dictionary.thefreedictionary.com/lochioschesis>

(٩٩) في كتابه طفلك من الحمل إلى الولادة /٣٨٤.

(١٠٠) في دليل الممرضة/٨.

(١٠١) شبكة الإعلام العربية.

(١٠٢) من معهد هاك ونقلًا عن موقع هاك دوت كوم .

(١٠٣) روضة الطالبين ١/١٧٤، المجموع ٢/٥٢٣.

(١٠٤) في المجموع ٢/٥٢٣.

(١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠، الاختيارات الفقهية /٣٠.

(١٠٦) في مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٠.

(١٠٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/٢٠٧. وأبو داود في سننه ١/٨٣، كتاب الطهارة باب ما

جاء في وقت النفساء حديث ٣١١ و٣١٢. وابن ماجه في سننه ١/٢١٣- واللائظ له-

كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، حديث ٦٤٨. والترمذي في سننه ١/٢٥٦،

كتاب الطهارة، باب كم تمكث النفساء ١٠٥، حديث ١٣٩. وصححه الحاكم في

مستدرکه ١/١٧٥، و وافقه الذهبي. وحسنه النووي في المجموع ٢/٥٢٥. وقال

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٠١: حسن صحيح. وينظر الدليل في المجموع

٢/٥٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠.

(١٠٨) كفاية الأخيار ١/١٤٦.

(١٠٩) المجموع ٢/٥٢٣.

(١١٠) المبسوط ١٤٩/٣، بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية للمرغيناني ٣٤/١، تبين الحقائق ٦٤/١.

(١١١) ٣٤/١.

(١١٢) المغني ٤٢٧/١، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١.

(١١٣) ٤٧١/٢.

(١١٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشافعي، من كبار أصحاب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً فقيهاً مجتهداً مجاب الدعوة، قال الشافعي عنه: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة ٢٦٤هـ (ينظر: طبقات الإسنوي ٣٤/١، وفيات الأعيان ٢١٧/١).

(١١٥) ٤٥/١.

(١١٦) سبق تخريجه. وينظر للدليل في تبين الحقائق ٦٨/١.

(١١٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب النساء كم تجلس ١٢٨، حديث ٦٤٩. قال في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح ورجاله ثقات اهـ. وقال الألباني ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجه/٥١). وينظر الدليل في تحفة الفقهاء ٦٣/١.

(١١٨) المجموع ٥٢٥/٢.

(١١٩) وهي مسة بضم أولها والتشديد، الأزدي قال عنها ابن حجر في التقريب: إنها مقبولة من الثالثة، روت عن أم سلمة في النساء وروى عنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا (ينظر: تهذيب التهذيب ٦١٥/٦، تقريب التهذيب/١٣٧٢).

(١٢٠) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، كان من الحفاظ المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها،

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

كان شديداً على الخوارج، مات في خلافة معاوية سنة ٥١هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، الاستيعاب والاستنكار ٢٥٦/٤ و ٢٥٧).

(١٢١) أخرجها أبو داود في سنته ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث ٣١٢. قال الألباني حسن (صحيح سنن أبي داود ٩٣/١).

(١٢٢) المغني ٤٣٠/١.

(١٢٣) في كتابه حمل دون خوف ... ولادة دون ألم ٣٧٣.

(١٢٤) في كتابه روية إسلامية ٥٠ و ٤٩.

(١٢٥) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم، صاحب تفسير القرآن: تيسير الكريم المنان، كان منواضعاً زاهداً معرضاً عن مفاتن الدنيا، وكان على المذهب الحنبلي ثم اشتغل بكتب ابن تيمية وابن القيم. توفي سنة ١٣٧٦هـ. من تصانيفه: منهج السالكين في الفقه وبهجة قلوب الأبرار في الحديث (ينظر: سيرة الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي).

(١٢٦) المدونة ٥٧/١.

(١٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩ - ٢٤٠ الاختيارات/٣٠.

(١٢٨) ٢٣٩/١٩ - ٢٤٠.

(١٢٩) في المختارات الجلية/٢٥.

(١٣٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩.

(١٣١) المصدر السابق ٢٤١/١٩.

(١٣٢) المختارات الجلية/٢٥.

(١٣٣) المدونة ٥٨/١، التفريغ ٢٠٧/١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٨١/١.

(١٣٤) بهامش بلغة السالك ٨١/١.

(١٣٥) روضة الطالبين ١٧٤/١ و ١٧٧، المجموع ٥٣٠/٢.

(١٣٦) المصدران السابقان.

(١٣٧) في المجموع ٥٣٠/٢.

(١٣٨) الإنصاف ٤٧٣/١.

(١٣٩) ٤٧١/١.

(١٤٠) هذا إن لم يصادف عادة، ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض.

وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر (الإنصاف ٤٧٢/٢).

(١٤١) المعونة ١٨٩/١، المنتقى ٤٥٩/١، المهذب ٤٥/١، أسنى المطالب ١١٤/١.

(١٤٢) المجموع ٥٣٠/٢.

(١٤٣) هذا إن لم يصادف عادة حيضها عند الحنابلة كما سبق (الإنصاف ٤٧٢/٢ و ٤٧٣).

(١٤٤) المهذب ٤٥/١، روضة الطالبين ١٧٧/١، المجموع ٥٢٤/٢ و ٥٣٠.

(١٤٥) في المجموع ٥٢٤/٢ و ٥٣٠.

(١٤٦) تحفة الفقهاء ٦٢/١، بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية ٣٤/١.

(١٤٧) ٣٤/١.

(١٤٨) مجمع الأنهر ٥٥/١.

(١٤٩) المغني ٤٢٨/١، الإنصاف ٤٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ كشف القناع

٢١٨/١.

(١٥٠) ٤٧٢-٤٧١/١.

(١٥١) سبق تخريجه. وينظر الدليل في بدائع الصنائع ٤١/١، تبیین الحقائق ٦٨/١، المغني

٤٢٧/١.

(١٥٢) المجموع ٥٢٥/٢.

(١٥٣) شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

- (١٥٤) رؤية إسلامية/٤٩.
- (١٥٥) المصدر السابق، طفلك/٣٨٥.
- (١٥٦) طفلك/٣٨٥، حمل دون خوف/٣٧٣.
- (١٥٧) حمل دون خوف/٣٧٣.
- (١٥٨) طفلك/٣٨٥، حمل دون خوف/٣٧٣.
- (١٥٩) فتح القدير ١/١٦٦، تبیین الحقائق ١/٦٠، حاشية ابن عابدين ١/١٩٣.
- (١٦٠) ١/١٦٦.
- (١٦١) المهذب ١/٤٥، روضة الطالبين ١/١٧٨، المجموع ٢/٥٢٨.
- (١٦٢) ١/١٧٨.
- (١٦٣) المغني ١/٤٣٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٧٦.
- (١٦٤) المقنع ٢/٤٧٦.
- (١٦٥) ٢/٤٧٦.
- (١٦٦) المغني ١/٤٣٠.
- (١٦٧) فتح القدير ١/١٦١، تبیین الحقائق ١/٦٠، حاشية ابن عابدين ١/١٩٣.
- (١٦٨) ١/١٦١.
- (١٦٩) قوانين الأحكام الشرعية ٤٣/، الفواكه الدواني ١/١٤١، الشرح الكبير للدردير ١/١٧٥.
- (١٧٠) ١/١٧٥.
- (١٧١) الفواكه الدواني ١/١٤١.
- (١٧٢) المهذب ١/٤٥، روضة الطالبين ١/١٧٨، المجموع ٢/٥٢٨.
- (١٧٣) في روضة الطالبين ١/١٧٨.

دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ

(١٧٤) هذا إن لم تجاوز المرأة أكثر النفاس فإن جاوزته وبلغ النقاء أكثر من خمسة عشر يوماً فالعائد حيض بلا خلاف وإن لم تبلغ هذه المدة فينظر أمبتدئة في النفاس أم معتادة، مميزة أم غير مميزة لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذا في الرد إلى أحكامه عند الإشكال (ينظر: روضة الطالبين ١/١٧٩)

(١٧٥) المصادر السابقة.

(١٧٦) المغني ١/٤٣١.

(١٧٧) المغني ١/٤٣٠، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٣.

(١٧٨) ٢/٤٧٦.

(١٧٩) المغني ١/٤٣٠.

(١٨٠) ٣٨٥/١.

(١٨١) قوانين الأحكام الشرعية ٥/٤٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه ١/٨١.

(١٨٢) بهامش بلغة السالك ١/٨١.

(١٨٣) روضة الطالبين ١/١٧٨، المجموع ٢/٥٢٨.

(١٨٤) ١/١٧٨.

(١٨٥) المغني ١/٤٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٢.

(١٨٦) ٢/٤٧٩.

(١٨٧) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣.

(١٨٨) ١/١٩٣.

(١٨٩) المهذب ١/٤٥، روضة الطالبين ١/١٧٨، المجموع ٢/٥٢٨.

(١٩٠) في روضة الطالبين ١/١٧٨.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

(١٩١) الفروع ٣٩٥/١.

(١٩٢) فتح القدير ١٦٦/١، حاشية ابن عابدين ١٩٣/١.

(١٩٣) ١٩٣/١.

(١٩٤) المغني ٤٢٩/١، الإنصاف ٤٧٩/٢.

(١٩٥) المغني ٤٢٩/١.

(١٩٦) ٤٧٩/٢.

(١٩٧) المغني ٤٢٩/١.

(١٩٨) قوانين الأحكام الشرعية / ٤٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه ٨١/١.

(١٩٩) بهامش بلغة السالك ٨١/١.

(٢٠٠) روضة الطالبين ٨٦٢/١.

(٢٠١) ١٦٢/١.

(٢٠٢) الفروع ٣٦٥ و ٣٩٥، الإنصاف ٤٧٩/٢، كشاف القناع ٤٨٦/١.

(٢٠٣) ٤٧٩/٢.

(٢٠٤) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥/١، معلقاً في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت

الحيضة تدع الصلاة حديث ٢٨٦. و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٠/١ -

واللفظ له - برقم ١٣٦٧. والدارمي في سننه ٢١٧/١، كتاب الطهارة باب في غسل

المستحاضة حديث ٨٠٠ و ٨٠١. وينظر الدليل في كشاف القناع ٤٨٦/١.

(٢٠٥) شرح منتهى الإرادات ١١٤/١.

(٢٠٦) مواهب الجليل ٣٧٦/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/١، منح الجليل

١٧٦/١.

(٢٠٧) طفلك ١٧٥/١.

- (٢٠٨) موقع طبيب دوت كوم.
- (٢٠٩) الشبكة العربية للنساء والولادة.
- (٢١٠) الشبكة العربية للنساء والولادة.
- (٢١١) موقع ويكيبيديا، الشبكة العربية للنساء والولادة.
- (٢١٢) تحفة الفقهاء ٢٤/١-٢٥، بدائع الصنائع ٢٤/١.
- (٢١٣) ٢٤/١.
- (٢١٤) ٢٥/١.
- (٢١٥) ٣٦/١.
- (٢١٦) مواهب الجليل ٣٧٦/١، منح الجليل ١٧٦/١، شرح الخرشي ٢١٠/١.
- (٢١٧) مواهب الجليل ٣٧٦/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/١، منح الجليل ١٧٦/١.
- (٢١٨) ١٧٦/١.
- (٢١٩) روضة الطالبين ٧٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١.
- (٢٢٠) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٧٣/١.
- (٢٢١) في روضة الطالبين ٧٢/١.
- (٢٢٢) في الشرح الكبير ٥/٢.
- (٢٢٣) منح الجليل ١٧٦/١.
- (٢٢٤) مواهب الجليل ٣٧٦/١.
- (٢٢٥) شرح الخرشي ٢١٠/١.
- (٢٢٦) مواهب الجليل ٣٧٦/١، شرح الخرشي ٢١٠/١.
- (٢٢٧) ٢١٠/١.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

(٢٢٨) مواهب الجليل ٣٧٦/١.

(٢٢٩) مواهب الجليل ٣٧٦/١، شرح الخرشي ٢١٠/١.

(٢٣٠) حيث أجريت دراسة على خمسين امرأة حامل تبين فيها أن الطفل داخل الرحم وعند عمر ٣٢ أسبوعًا يخرج ١٢,٢ مل بول في الساعة. و عند ٤٠ أسبوعًا يخرج ٢٨,٢ مل بول في الساعة. وهذه الدراسة نشرتها الجريدة العالمية للنساء والولادة BJOG وأهم المراجع التي اعتمدها BJOG ما يلي:

<http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1471-References>

[0528,1973.tb16049.x/references](http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1471-References)

وقد قامت الطبيبة الأخصائية نادية رشدي إسماعيل مشكورة بالترجمة السابقة.

* *

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٣- بحث الطبيب نبیة الجيار في رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النووي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد طبع تحت مراقبة محمد عبدالمعين خان.
- ٨- التفريع لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت٣٧٨هـ) تحقيق د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.
- ٩- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر دار العاصمة.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

١٠- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
دار إحياء التراث العربي.

١١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين محمد
أمين مع تكملة قرّة عيون الأخيار لنجل المؤلف، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر،
بيروت.

١٣- حمل دون خوف... ولادة دون ألم، تأليف الطبيب أ.د. سمير عباس،
الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ.

١٤- دليل الممرضة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة لحالات ما بعد الولادة
والإجهاض

١٥- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، للطبيب أ.د. عبدالله حسين باسلامة.
جدة.

١٦- رؤية إسلامية لبعض الممارسات الصحية، سلسلة مطبوعات المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان،
الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

==== دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقہ =====

١٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٢- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٣- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥- شرح الخرخشي على مختصر خليل، الناشر دار الفكر.

٢٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.

٢٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

٢٨- طبقات الشافعية الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي
(ت ٧٧٢هـ) الناشر: مكتبة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٩- طفلك من الحمل إلى الولادة، تأليف الطبيب د.سييرو فاخوري، الناشر
دار العلم للملايين، بيروت.

٣٠- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)،
المطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت- لبنان

٣١- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق
د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٢- الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، الناشر:
دار المعرفة، بيروت.

٣٣- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة
عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر القاهرة، الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ.

٣٤- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)
عالم الكتب، بيروت.

٣٥- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر،
بيروت.

٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان
المعروف بدماد أفندي. وبهامشه الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، الناشر:
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٧- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طباعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.
- ٣٩- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٤١- المدونة الكبرى للإمام مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت طبعة ١٤١١هـ.
- ٤٢- مراتب الإجماع، تأليف ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٤٤- مسند أحمد (ت ٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٤٦- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

===== د. منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح =====

٤٧- المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.

٤٩- المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ). والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر.

٥٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الناشر دار الكتب العلمية.

٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٥٢- الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٣٩هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

* * *